

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .
وإلى دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٧/٨ وتعديلاته .
ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يضاف إلى البند رقم ٢٦ (ايرادات متنوعة) من الفصل ١١٢ (ايرادات أخرى غير ضريبية) من الباب الأول (الايادات) من دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة المشار إليه، مادتان جديدتان على النحو الآتي :
١٤ - ايرادات المسالخ .
١٥ - ايرادات مرادم البلدية .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المنشور ، أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ميزانية السنة المالية ١٩٩٩ م .

أحمد بن عبد النبي مكي

وزير الاقتصاد الوطني

المشرف على وزارة المالية

صدر في : ١٩ من جمادى الأولى ١٤٢٠ هـ

الموافق : ٣١ من أغسطس ١٩٩٩ م

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٦٥٥)
الصادرة في ١٥/٩/١٩٩٩ م

منشور مالي

رقم ٩٩/٣

بتعديل دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة

الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٧/٨

إستناداً إلى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٩ وتعديلاته .
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .
وإلى دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٧/٨ وتعديلاته .
ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بعنوان البند رقم ٥٣ «رسوم فنادق وملاهي» من الفصل رقم ١٠٥ «ضرائب ورسوم محلية على السلع والخدمات» من الباب الأول «الايرادات» من دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة المشار إليه ، العنوان «رسوم فنادق ومراكز تسلية» .

مادة (٢) : يستبدل بعنوان المادة رقم ٠٢ «رسوم ملاهي ودور سينما» من البند رقم ٥٣ «رسوم فنادق ومراكز تسلية» من الفصل رقم ١٠٥ «ضرائب ورسوم محلية على السلع والخدمات» من الباب الأول «الايرادات» من دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة المشار إليه ، العنوان «رسوم مراكز تسلية ودور سينما» .

مادة (٣) : يضاف إلى البند رقم ٥٣ «رسوم فنادق ومراكز تسلية» من الفصل رقم ١٠٥ «ضرائب ورسوم محلية على السلع والخدمات» من الباب الأول «الايرادات» من دليل تصنيف الميزانية العامة للدولة المشار إليه مادة جديدة برقم ٠٤ . ويعنون «رسوم خدمات سياحية» .

مادة (٤) : يلغى كل ما يخالف هذا المنشور أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٥) : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ميزانية السنة المالية ١٩٩٩ م .

أحمد بن عبدالنبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
المشرف على وزارة المالية

صدر في : ٢ من رجب ١٤٢٠ هـ
الموافق : ١٢ من أكتوبر ١٩٩٩ م

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٦٥٨)
الصادرة في ١/١١/١٩٩٩ م

قرار وزاري

رقم ٩٩/٧

بتعديل فئات الرسوم الجمركية على استيراد السلع الكمالية

إستناداً إلى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ وتعديلاته .
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٣ في شأن التكليف بممارسة الاختصاصات المقررة لنائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .